اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحديث انما ورد في الاحتلام والخلاف في اليقظة واجاب بعضهم بان الاحتلام هو صورة السبب وهي لا تخصص والحديث على عمومه
وان بنوم قوله زاد فيه انه وطئ في هذا القيد ينافي الاطلاق الذي بعده فالصواب اسقاطه وقوله خرج بلذة معتادة
او غير معتادة تبع في هذا الاطلاق شيخه ع معترضا على ح وتت فاطلاق اخترمن رواية عن ابن القاسم انه لو عقد عقرب وامنى
او حك بجرب وامنى فلا اعلم وجوب الغسل وقيل طهر ما لع وكتب عليه الشيخ مص ما نصه ليس لع في هذا
نص يعتمد عليه ولا ظاهر واضح الدلالة يستند اليه كما يعلم ذلك بالوقوف على ما لديه وانما تمسك بالاطلاقات بعض كتب
المذهب هي عند التامل لا تثبت الطاب غير ان الاحوط ما ذكره وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط
الذي نحاله ولا يقال ان وجوب الغسل في الصورة المذكورة يوخذ من وجوبه في صورة ما اذا لم يعقل سببا اصلا لانا نقول
انما وجب في صورة جهل السبب حملا على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة عند الترجيح والاحتمال بخلاف ما اذا عقل
السبب وانه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسالة ومتمسك ع في رده على تت وح والحاصل انه اعلم من جواب
لم فيه وما ذكره من الوجوب اذا وجد الاثر ولم يعقل السبب حكى القرافي عليه الاجماع وتعقب بنقل ابن رشد فيه
قولين كما في ح قلت والقولان نقلهما المازري ايضا ونصه وان رأى الاثر ولم يذكر احتلاما فقيل يجب الغسل
لان غالب مني النائم للذة وان خفيت لعزة النوم وقيل لا غسل عليه لانه ما خرج لغير لذة نقله ابن مرزوق
وقوله ز كما يفيده تت على الرسالة والباجي فيه نظر فان كلام تت في الشرح المذكور ليس فيه ما يفيد
شيئا من ذلك بل واما كلام الباجي فانه يفيد خلاف ما قال لانه علل وجوب الغسل فيما اذا لم يشعر بان الغالب خروجه على
وجه اللذة نقله ق تامله بالاجماع ولم يغتسل قوله ز لا مفهوم له فقد يعتذر على المص بان قوله او بعد ذهاب لذة
يصدق ايضا بما اذا خرج بعض المني ثم خرج ايضا البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو ولم يغتسل راجعا لهذه الصورة اي
واما اذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه انظر غ لا بلا لذة قوله ز عن تت في شرح الرسالة
اذا قدر على رفعه هذا مشكل مع اشتراط اللذة المعتادة في وجوب الغسل والظاهر ان ما ذكره تت غير صحيح وقول
زواما الوضوء منه ابن الحاجب وعلى النفي ففي الوضوء قولان نج بالوجوب والاستحباب وفي ح في نواقض الوضوء
عن الشيخ زروق ما نصه وقد يخرج المني بلا لذة ولا انعاظ وهذا لا يجب منه شيء على المشهور وعلى الوضوء لا بد من التفصيل
الثاني في قوله ومسلم فارق اكثر وقد تقدم هناك عن ضيح انه قال هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث وهو بهذا يرد
على احمد او غير معتادة قوله ز قصور بالنسبة لهذه الرواية في حاشية اللقاني عن الجزولي ما نصه واختلف في هذه
الرواية هل هو لذة غالبة او نادرة قولان والمشهور وجوبه هل هو وجوب الغسل وظاهره مطلقا سواء احس بمبادي
اللذة ام لا وقد بحث ابن مرزوق مع المص في قوله او غير معتادة بان الراجح فيه وجوب الغسل كما اختاره اللخمي وشهره ابن رشد
فانظره ومغيب حشفة بالغ قوله ز والظاهر اشتراط البلوغ خاص بالادمي في سبقه بهذا ابن مرزوق وصرح
في البهيمة بانه لا يشترط فيها البلوغ لامراهق المراهق ابن اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة قاله في النكاح الثالث من المدونة
قال ابن مرزوق ولو حذف لامراهق استغناء عنه بمفهوم الوصف لكونه في التعريف وقوله بعد وندب لكان انسب
لاختصاره وندب لمراهق اعترض البساطي هذا بانه لا مستند للمص فيه انما وقع الخلاف بين القوم في وجوب الغسل
عليه وعدم وجوب الغسل والاول لاشهب وابن سحنون والثاني لمختصر الوقار وعلى الاول لو صلى دون غسل فقال
اشهب وابن سحنون يعيد وقال سحنون يعيد بقرب ذلك لا ابدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول اشهب لان
الصلاة اتجب عليه ومعنى الوجوب عدم صحة الصلاة دونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الاثم فان قلت
في ق عن ابن بشير ما يشهد للمص ونصه اذا عدم البلوغ في الواطئ والموطوءة فمقتضى المذهب لا غسل ويوم ان به على
حقيقة الندب قلت الذي في التوضيح وح عن ابن بشير وقد يوم ان بقدر المقتضية انه لم يجزم بالندب فلا يصح
الاستناد اليه والمراد ولو الندب هذا قول ابن القاسم لحمله قول مالك في المدونة ما لم تلتذ على الانزال وابقاء البلوغ
والتوقف على ظاهرها وهو المراد بلو قوله ز ما لم تحمل فيجب ح يشهد له ما نقله ح وابن مرزوق عن ابن العربي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)